

المجموع

فرع تجزئة الشاة عن واحد ولا تجزئ عن أكثر من واحد لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق جميعهم وتكون التضحية في حقهم سنة كفاية وقد سبقت المسألة في أول الباب وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة كتمتع وقران وفوات ومباشرة ومحظورات في الإحرام ونذر التصديق بشاة مذبوحة والتضحية بشاة وأما جزاء الصيد فتراعى فيه المماثلة ومشابهة الصورة فلا تجزئ البدنة عن سبع من الطباء ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعها عن شاة لزمته ويأكل الباقي كما يجوز مشاركة ستة ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شيء منه أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف في مسح كل الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود وإخراج بغير عن خمسة أبصرة في الزكاة وقد سبق بيان هذه المسائل في باب صفة الوضوء وفي الصلاة والزكاة قال البندنيجي إذا قلنا الواجب السبع جاز أكل جميع الباقي هذا كلامه وكان يحتمل أن يجب التصديق بجزء من الباقي إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصديق بجزء من أضحية التطوع وإعلم ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية لم يجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال وإعلم فرع في مذاهب العلماء مذهبنا أن الأفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك أفضلهما الغنم ثم البقر ثم الإبل قال والضأن أفضل من المعز وإنائها أفضل من فحول المعز وفحول الضأن خير من إناث المعز وإناث المعز خير من الإبل والبقر واحتج بحديث أنس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو صحيح سبق بيانه قالوا وهو لا يدع الأفضل وقال بعض أصحاب مالك الإبل أفضل من البقر واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا